

الحكم العام الملزם رقم (٦) لسنة 2025 تاريخ 2025/2/3

الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة

المشكلة بموجب كتاب مالي ووزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

وال معدل بكتابه رقم (7108/4/5) تاريخ 2023/8/20

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة الساعة الرابعة عصراً من يوم الاثنين الموافق 2025/2/3 لدراسة موضوع تنزيل المصارييف وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل ونظام المصارييف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات الصدر بمقتضاه.

وبعد الرجوع لأحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم (34) لسنة 2019 المعدل بالنظام رقم (13) لسنة 2023 باعتماد الفوترة الإلكترونية الصالحة عن برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الصالحة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الإلكتروني وأحكام البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام المصارييف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (55) لسنة 2015 المضافة بموجب النظام المعدل رقم (٢) لسنة 2025 والتي سيتم العمل بها اعتباراً من 4/1/2025 والتي تنص على أنه:

(ج)

١) لغليات تنزيل المصارييف المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تعتمد الفوترة الإلكترونية الصالحة عن برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الإلكتروني وفقاً لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها النافذ من المشتريات المحلية من السلع والخدمات).

تؤكد اللجنة على ضرورة التقيد بعدم قبول أي مصروف يتعلق بالمشتريات من السلع المحلية أو الخدمات المتقدمة محلياً ما لم تكن هذه المشتريات معززة بفاتورة صالحة عن نظام الفوترة الوطني الإلكتروني وذلك اعتباراً من 1/4/2025 ، مشيرين في الوقت نفسه على أن المصارييف التي لا تدخل ضمن مفهوم شراء السلع أو أتعاب الخدمات هي المصارييف المتمثلة بقيام أصحاب العمل / الشركات / المنشآت بدفع رواتب أو أجور أو أتعاب للموظفين أو المستخدمين أو عمل المياومة أو لأشخاص طبيعيين مقابل أعمال كالتحميل أو التنزيل أو العتالة أو غيرها من الخدمات المماثلة ففي هذه الحالة لا يشترط وجوب وجود فاتورة صالحة عن نظام الفوترة الوطني لتقبيل هذه الرواتب أو الأجور أو الأتعاب كمصارييف ضريبية وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من نظام المصارييف والمخصصات والاستهلاك والإعفاءات رقم (55) لسنة 2015 المضافة بموجب النظام المعدل رقم (٢) لسنة 2025 والتي سيتم العمل بها اعتباراً من 4/1/2025 مع ضرورة التقيد من جهة أخرى بل تكون الأتعاب المدفوعة لأي شخص طبيعي من عمل المياومة أو من مقدمي خدمات التحميل أو التنزيل أو العتالة أو غيرها من الخدمات المماثلة من ليسوا مشترين بالضمان الاجتماعي معززة بكثافة بين اسم مقدم الخدمة الرباعي ورقم وثيقة إثبات شخصية : الهوية الشخصية أو جواز السفر وصورة عنها ، ولا يشمل هذا الاستثناء من تنظيم الفوترة الإلكترونية بكل الأحوال مقدمي الخدمات من الأشخاص الطبيعيين العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية والمالية والمحاسبية أو خدمات إعداد أي دراسة أو استشارة أو بحث وما في حكمها.

مدير مديرية الضريبة
د. صالح الكعباني

مدير مديرية هيل المطلبي
فؤاد صراوي

مساعد المدير العام
لل cellpadding و التنمية
وصلبي المطاراتنة

مدير العام
سامي أبو علي

مدير وحدة الرقابة الداخلية
عبد اللطيف الصرايرة

مساعد المدير العام
للشؤون الإدارية والمالية
سلطان العبدان

مدير وحدة الشؤون القانونية
لدن الصباغ

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة
في المناطق التنموية والمناطق العراء
عهد السعادي

مساعد المدير العام
للتنظيم والتطوير
ديفيد بواغنه

مستشار المدير العام
رائد علوش





نظام معدل لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم 13 لسنة 2023 {معدل}
المنشور على الصفحة 1809 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5851 بتاريخ 16/4/2023
ويقرأ مع نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها وتعديلاته رقم 34 لسنة 2019

المادة 1

يسى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة 2023) ويقرأ مع النظام رقم (34) لسنة 2019 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يلغى نص المادة (4) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 4 :

- أ. لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تعتمد الفاتورة الإلكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الإلكتروني.
- ب. تتولى الدائرة إصدار الفاتورة وتنظيمها بموجب أحكام هذا النظام من خلال برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الرابط المباشر مع البرنامج وفقاً للخطة الزمنية المعدة لهذه الغاية.

المادة 3

تعديل المادة (8) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها والفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها البندان (1) و(2) من تلك الفقرة، وإعادة ترقيم البنود (1) و(2) و(3) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (1) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

- ب. تعتمد بيانات برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني بدلاً من الاحتفاظ بالفاتورة ورقيا المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 4

تعديل المادة (12) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها وإلغاء الترقيم (أ) منها.



نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات وتعديلاته رقم 55 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 6329 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5347 بتاريخ 1/7/2015
 الصادر بموجب الفقرة ا من المادة 77 من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم 34 لسنة 2014

المادة 3

الباب الأول

أحكام تنزيل المصاريف المقبولة وإجراءاته

أ. تنزل من الدخل الإجمالي للمكلف من كل مصدر دخل خاضع للضريبة المصاريف المقبولة المتعلقة به خلال الفترة الضريبية وفق أحكام القانون وهذا النظام .

ب. تنزل المصاريف المقبولة بما لا يزيد على (50%) من الدخل الإجمالي المحاسب وفقاً لنسب الأرباح القائمة التي تصدر بموجب نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسبة الأرباح والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك للمكلفين غير الملتمين بتنظيم السجلات والمستندات خلافاً لأحكام الفقرتين (أ) و (د) من المادة (23) من القانون.